ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 118-147

تكريس حقوق المرأة في عقد وحل زواجها في القوانين المغاربية
-بين الالتزام الدولي والمقتضى الشرعي-

Adoption the Women's Rights to conclude and Dissolve her Marriage contract in the Maghreb Laws
- Between the international obligation and the Shari'ah requirement-

لعميري ياسين
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة البويرة - الجزائر
y.lamiri@univ-bouira.dz

LAMIRI Yassine
Faculty of law and political science
University of bouira, Algeria
y.lamiri@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 25 /2020/06 **تاريخ القبول:** 29 /2021/11

ملخص باللغة العربية:

لقد كرّست التشريعات المغاربية حقوقا بارزة للمرأة في إبرام وحل عقد الزواج وتأثرت في ذلك بالضغط النابع من مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية، التي تدعوا للقضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، في حين لم يُراعَ المقتضى الشرعي إلى حد ما، خصوصا بالنسبة للمشرعين الجزائري والتونسي.

كلمات مفتاحية: سن الزواج؛ التراضي في الزواج؛ التطليق والخلع؛ مواثيق دولية؛ فقه إسلامي.

ABSTRACT:

Maghreb legislations has been adopted a women's rights to conclude and dissolve the marriage contract, has been influenced by pressure derived from the principle of execution of international obligations, which requests the elimination of all forms of discrimination against women, while the Shari'ah requirement was not observed to some extent, especially for the Algerian and Tunisian legislators.

Keywords: *marriage age; marriage consent; divorce and khol'â; international conventions; Islamic doctrine.*

مقدمـــة:

يدور موضوع هذا المقال حول ملامح تحسين مركز المرأة في عقد الزواج، بمعنى دورها في عملية إبرامه، وكذا ملامح ذلك المركز عند وضح حد للزواج، وذلك على ضوء أحكام القوانين المغاربية للأسرة، عند كل من المشرع الجزائري، التونسي، المغربي، الموريتاني، مع إجراء مقاربة لذلك المركز القانوني، ما بين أحكام الفقه الإسلامي باعتبارها أصول مرجعية ثابتة، ومضامين مختلف المواثيق الدولية باعتبارها أحكامٌ يتم الانصياع إليها، من باب الانتماء للمجتمع الدولي.

من هنا يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تتمحور حول فكرة تكريس حقوق قانونية للمرأة بمختلف التجاذبات التي تثيرها، وذلك بالنظر للمركز الذي تحتله في المجتمع بضفة عامة، وفي تكوين العلاقات الأسرية والمحافظة عليها بصفة خاصة، مركزٌ للمرأة يَبرز إذا ما تم وضعه في سياق قانوني وربطه بمبادئ الشريعة الإسلامية، التي تُعَبر على أصالة تنتمي إليها الدول المغاربية، وتستمد منها أحكام تشريعاتها، وكذا الضغط المُكرس في مختلف المواثيق التي تفرض التزامات على الدول تمس قوانينها الوطنية.

على هذا الأساس سيتم الانطلاق من إشكالية يدور عليها موضوع هذا المقال، تطرح بصيغة مباشرة مفادها:

هل تقيدت القوانين المغاربية بمقتضى الضوابط الشرعية عند تكريسها حقوقا للمرأة في عقد وحل زواجها أم أنها فقط انصاعت للالتزامات الدولية ؟

ولمعالجة هاته الإشكالية وتولي تفاصيلها بالطرح، تُسطر لهذا الموضوع الأهداف التالية:

- بيان الملامح القانونية لتكريس حقوق المرأة في التشريعات المغاربية،
- بيان المصدر الحقيقي لذلك التمكين القانوني للمرأة،
- معرفة مدى مراعاة الضابط الشرعي في إطار تلك الحقوق باعتباره أصلٌ ثابت،
- بيان مدى مراعاة حقوق الرجل الزوج باعتباره قرين الزوجة، والرجل الولي باعتباره سند المرأة حتى تكون زوجة،

– معرفة أي من المشرعين كان أكثر تأثرا بالضغط الدولي ومن كان أكثر تمسكا بالمقتضى الشرعي.

وقوفاً على إشكالية البحث وتجسيداً لأهدافه، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتشخيص الجانب المفاهيمي لمختلف عناصر الموضوع، وعلى المنهج التحليلي، لتمحيص مختلف النصوص الناظمة للموضوع.

ولدراسة موضوع هذا البحث قسم لمبحثين، حيث خصص المبحث الأول لتناول مسألة تكريس حقوق المرأة في عقد زواجها، في حين خصص المبحث الثاني لتناول مسألة تكريس حقوق المرأة في حل زواجها.

المبحث الأول: تكريس حقوق المرأة في عقد زواجها.

يعتبر عقد الزواج أحد أهم العقود التي يبنى عليها كيان الأسرة والمجتمع وتعتبر المرأة أساساً، لا يستوي من دونها هذا العقد، ومن أجل ذلك حظيت المرأة بعناية قانونية خاصة، إذ عرفت حقوقا ملحوظة في قوانين الأسرة المغاربية لاسيما في ظل التعديلات المستحدثة في السنوات الأخيرة، ويعد من أبرز علامات ذلك، أهلية وإرادة المرأة في الزواج (المطلب الأول)، والوَلاَية في الزواج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهلية وإرادة المرأة في الزواج تكريسٌ لحقها.

يكون من اللازم بيان مضمون أهلية وإرادة المرأة في إبرام عقد زواجها في مختلف قوانين الدول المغاربية للأسرة (الفرع الأول)، ثم مقاربة الموقف القانوني مع المقتضى الشرعي والالتزام الدولي لمعرفة أي منهما كان متحكما في الموقف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتبار أهلية وإرادة المرأة في الزواج في القوانين المغاربية.

بخصوص أهلية الزواج عند المشرع الجزائري، تنص المادة رقم 07 من قانون الأسرة على ما يلي: «تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات».

أما بخصوص إرادة المرأة في الزواج، فقد اعتبرها المشرع، لما جعله عقدا رضائيا واستلزم لإبرامه الإرادة الشريكة للمرأة ويتضح ذلك مما نص عليه: «الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة...»، «ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين»[1]، كما اعتبر المشرع إرادة المرأة بطريقة غير مباشرة لما استلزم ضرورة إعلام كل من الزوجة والمرأة وموافقتهما تمكينا لحق الزوج في التعدد (كان في السابق يشترط الإعلام دون الموافقة)، ويتضح ذلك من نص المادة 08 المعدلة: «يجب على الزوج **إخبار** الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج لرئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية، يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من **موافقتهما** وأثبت الزوج المبرر الشرعي...»، كما مكّن الزوجة من أن تشترط عدم التعدد عليها أصلا بموجب المادة رقم 19.

من هنا يكون المشرع قد جعل إرادة المرأة شريكة في إبرام عقد الزواج ومستلزمٌ تمكينا لحقوق الزوج، كما ساوى بين الرجل والمرأة بخصوص السن الدنيا لاكتمال الأهلية في الزواج، بعدما كان في السابق يشترط في الرجل سن 21 سنة وفي المرأة سن 18 سنة[2].

وبالرجوع للقوانين المغاربية نجد أن المشرع التونسي قرر بالنسبة لأهلية الزواج بموجب الفصل رقم 05 من مجلة الأحوال الشخصية[3] أنه: «يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشرة سنة لا يمكنه أن يبرم عقد زواج وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأساب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين».

---

1 المادتين رقم 04، 09 على التوالي، من القانون رقم 11/84، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد رقم 24، المؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05، المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية عدد رقم 15، المؤرخة في 2005/02/27.

2 المادة رقم 07، من قانون 11/84.

3 الصادرة بموجب الأمر العلي المؤرخ في 1956/08/13،المنقحة، الرائد الرسمي التونسي عدد رقم 66، المؤرخ في 1956/08/17.

وعليه فقد ساوى المشرع التونسي في أهلية الزواج ما بين الرجل والمرأة لما جعله 18 سنة وكان ذلك بمناسبة تنقيح المجلة سنة 2007[1]، بعدما كان في سابق النص المنقِح للمجلة محددا ب 20 سنة للرجل و17 سنة للمرأة[2]، بينما كان في أول نص للمجلة سنة 1956 مقترنا بالبلوغ وحدد سن البلوغ للمرأة ب 15 سنة وللرجل ب 18 سنة.

كما اعتبر المشرع التونسي إرادة المرأة في إبرام عقد الزواج عندما نص في المادة 03 من المجلة على أنه: «لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين...»، وبخصوص التعدد في الزواج لم يقتنع بمجرد اشتراط موافقة الزوجة أو اشتراطها عدم التعدد عليها، بل تشدد في المسألة إلى درجة وصلت لحد تجريم فعل التعدد على الزوجة[3].

لقد أخذ المشرع المغربي بنفس الموقف عندما جعل أهلية الزواج 18 سنة لكلا الزوجين، ويتضح ذلك مما جاء في المدونة: «تكتمل أهلية الزواج بتمام الفتى والفتاة المتمتعان بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية»[4]، في نفس الوقت اعتبر

---

1 بموجب القانون عدد 32، المؤرخ في 2007/05/14، المتضمن تنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي عدد رقم 42، المؤرخ في 2007/05/25.

2 وذلك بموجب المرسوم عدد 1، المؤرخ في 1964/02/20، المتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي عدد رقم 09، المؤرخ في 1964/02/21.

3 منع وجرم المشرع التونسي نظام تعدد الزوجات بصريح نص الفصل رقم 18 من المجلة المنقح والذي جاء فيه: «تعدد الزوجات ممنوع، كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مئتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون، ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة في القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 محرم1377 (أول أوت 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجه الأول، ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين، ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل».

4 المادة رقم 19، من القانون رقم 70.03، بمثابة مدونة الأسرة، الصادر في تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22، المؤرخ في 2004/02/03، الجريدة الرسمية المغربية عدد رقم 5184، المؤرخة في 2004/02/05.

الزواج ميثاق تراضي وترابط بين الرجل والمرأة، وجعله ينعقد بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر، وذلك حسب المادتين 04 و 10 من المدونة، وفي باب التعدد مكَّن الزوجة بأن تشترط مسبقا في عقد الزواج، عدم التعدد عليها، ويستنتج ذلك من نص المادة 40 من المدونة: «يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها».

وأخيراً اعتمد المشرع الموريتاني مبدأ المساواة في أهلية الزواج نص: «تكتمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثمانية عشرة من العمر، يصح لولي ناقص الأهلية أن يزوجه إذا رأى مصلحة راجحة في ذلك»[1]، في حين اعتبر العقد رضائيا يتم بإيجاب وقبول ما بين الطرفين، وفي نفس الوقت لم يمنح الزوجين الإستقلالية المطلقة في التعبير عن الصيغة في الزواج إيجابا وقبولا، بل يمكن للوكيل عنهما التعبير عنها، وغالبا ما يكون الوكيل وليا، ويستنتج ذلك من نص المادة 26 من المدونة.

وبخصوص إرادة الزوجة في التعدد فمعتبرة نسبيا لكنها غير ذات أثر، إذ سمح بالتعدد لكنه لم يشترط موافقة الزوجة بل اقتصر على مجرد إعلامها، وفي هذا تقضي المادة 45 من المدونة: «يسمح بتعدد الزوجات إذا توفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد **علم** كل من الزوجة السابقة واللاحقة **إن كان ثمة شرط**»، ذلك أنه سمح لها أن تشترط عدم الزواج عليها بموجب نص المادة 28، مع العلم أن وقوع الشرط مقترن بموافقة من وقع عليه الاشتراط أي الزوج.

وبالنتيجة فإن هناك فعل إلحاق قانوني للمرأة بالرجل في القوانين المغاربية بل إن منها من غلَّب سلطة المرأة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي خول المرأة وضع حد لحق الزوج في التعدد مانحا إياها السبيلين، لما استلزم موافقتها ولما مكّنها من اشتراط عدم التعدد عليها لحظة إبرام العقد، ونفس الحكم يستوي مع المشرع التونسي الذي تشدد في احترام إرادة المرأة لما جرَّم التعدد عليها، وعلى العكس من ذلك اعتبر المشرع الموريتاني إرادة المرأة بشكل نسبي عندما خول الوكيل التعبير عنها، ولما اكتفى بمجرد علمها لا موافقتها على التعدد، بالمقابل اعتمدت كل

1 المادة رقم 06، من القانون رقم 2001-052، المؤرخ في 2001/07/19، المتضمن مدونة الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية لموريتانيا عدد رقم 1004، المؤرخة في 2001/08/15.

التشريعات مبدأ المساواة في أهلية الزواج، وعليه ألا يكون من الحق التساؤل على مصدر هذا الإلحاق والتغليب القانوني للمرأة على الرجل هل هو المقتضى الشرعي أم الالتزام الدولي؟

الفرع الثاني: المقاربة الشرعية والدولية لاعتبار أهلية وإرادة المرأة في الزواج.

بخصوص الأهلية في الزواج فقد أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية منها موقفا خاصا، إذ لم يحددوا سنا معينة للزواج بل ربطوا الأهلية لذلك بما عبروا عليه بسن البلوغ، وقد وقع الاختلاف بينهم في هذا الإطار، إذ تفرعت أراؤهم لتظهر في ثلاثة أقوال، أولها حدد سن البلوغ للذكر والأنثى بخمسة عشرة سنة وبذلك يصير مكلفا بالأحكام الشرعية وهم الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية وصاحبا أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أبو حنيفة وقول للأوزاعي.

أما القول الثاني فمقتضاه أن سن البلوغ ثمانية عشرة سنة للذكر وسبعة عشرة سنة للأنثى وقال بذلك أبو حنيفة رحمه الله، أما القول الثالث فيجعله ثمانية عشرة سنة للذكر والأنثى وهو مشهور مذهب المالكية[1]، وهناك رأي للمالكية يجعل سن البلوغ خمسة عشرة سنة إذ قال به إبن وهب وستة عشرة سنة وبذلك قال الخرشي[2]، وروي عن الإمام أحمد أن من بلغ عشرا تزوج[3]، وهناك من جعله تسعة عشرة سنة إذ قال به الإمام ابن حزم[4]، كما ثبتت تسعة عشرة سنة، رواية عن أبي حنيفة خاصة بالنسبة

1 محمود شمس الدين أمير الخزاعي، ضوابط البلوغ عند الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 2002، ص من 57-60.

2 أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليلي للإمام أبي الضياء سيدي خليل، وبجانبه حاشية علي العدوي، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الآمرية بولاق مصر المحمية، 1317 هجري، ص291.

3 موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الجزء السابع، دار الكتاب العربي، دون سنة، ص356.

4 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، الجزء الأول، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003، ص103،

للذكر[1]، وعليه فقد اشترط الفقهاء البلوغ والكفاءة في الزواج ولم يشترطوا بالضرورة تساوي المرأة مع الرجل في سن الزواج.

أما بخصوص الرضا في الزواج؛ والذي تعتبر فيه إرادة المرأة، فقد أخذ منه أهل الفقه الشرعي مواقف مختلفة، فبالنسبة للمالكية فقد اعتبروا أن الرضا أحد أركان الزواج وعبروا عليه بالصيغة، ولخص أحدهم ذلك قائلا: [والمهر **والصيغة** والزوجان ثم الولي جملة الأركان][2]، وقالوا تتم الصيغة بكل لفظ يقتضي التمليك على وجه التأبيد كالنكاح والتزويج والبيع والهبة والصدقة شريطة أن يذكر معها المهر[3].

كما جعل الشافعية الرضا أحد أركان الزواج[4]، والأركان عند الحنابلة ثلاثة أحدهما الإيجاب والقبول[5]، وقد حصر الشافعية والحنابلة الصيغة في لفظي النكاح والزواج[6]، أما فقهاء الحنفية فأجمعوا على أن الركن الوحيد في الزواج هو الإيجاب

---

1 عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الآمرية بولاق مصر المحمية، 1315 هجري، ص 203.

2 أبي الحسين علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، ومعه حلي المعاصم لفكر إبن عاصم للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي، الجزء الأول، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1998، ص من 377-381.

3 شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1994، ص 396.

4 إبن الملقن عمر بن علي بن أحمد بن محمد المصري الشافعي، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص 96-97.

5 أبي بكر محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي، مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل، اعتنى به الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعير، مكتبة الرشد السعودية، 1424 هجري، ص 139.

6 راجع للشافعية، أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، مختصر المُزني في فروع الشافعية، وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1998، ص 224، وراجع للحنابلة، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الرعاية في الفقه، الجزء الأول، دراسة وتحقيق الدكتور علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض السعودية، دون سنة، ص 942.

والقبول بين الرجل والمرأة، أي الرضا وما دون ذلك كله شروط، في حين لم يشترطوا لفظا مخصوصا وإنما بكل لفظ يفيد التمليك[1].

مع العلم أن الفقهاء اختلفوا في كون الرضا في الزواج ركنا أو شرطا ولم يمنحوا المرأة حقا مطلقا في تجسيد الرضا بل هي موجه من وليها في هذا السياق، كما سوف يتبين لاحقا، وبالنتيجة فإن كل من المشرع الجزائري والتونسي والمغربي لما اعتبروا الرضا بين الرجل والمرأة ركنا وحيدا للانعقاد يكونون قد أخذوا بموقف الحنفية، في حين أخذ المشرع الموريتاني بموقف باقي جمهور الفقهاء.

أما مشروعية تعدد الزوجات فثابتة بدليل قوله تعالى:[وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوْا فِيْ اَلْيَتاَمَى فانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ اَلنِسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعْ فَإِنْ خِفْتُم ألاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ذَلِكَ أَدْنَى ألاَّ تَعُولُوا][2]، فقد فسّر العلماء هاته الآية، على أنها أمرٌ للرجل الذي يكون في حِجره يتيمة ذات مال وجمال، أن يتزوج غيرها واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، خشية أن يضلمها في صداقها أو يطمع في مالها[3].

أما في إطار الاتفاقيات الدولية الرامية لتعزيز مركز المرأة وتجسيد الأجندة الدولية في سياق ما يعرف بمنع التمييز ضد المرأة لا سيما في المسائل المرتبطة بالعلاقات الأسرية مثل الرضا في الزواج والسن الدنيا لذلك، فقد صدرت العديد من الوثائق سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

فعلى المستوى الدولي أصدرت هيئة الأمم المتحدة جملة من المواثيق والبرتوكولات والتوصيات، موجود على الموقع الالكتروني للمكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا[4]، وأول ما أصدرته هو توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[5]، وأكدت هذه التوصية على جملة من

---

1 علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1986، ص من 229-231.

2 سورة النساء، الآية رقم 03.

3 أبي عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمُبَيِنُ لما تضمنه من السنة وآيُ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2006، ص 26.

4 على الرابط التالي: *http://hrlibrary.umn.edu/arabic* / تاريخ الإطلاع: 2020/12/02.

5 تم اعتماد هذه التوصية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302018 في الدورة رقم 20، المؤرخ في 01 نوفمبر 1965.

المبادئ منها المبدأ الأول الذي يقضي بأنه: «(أ)-لا ينعقد الزواج قانونا إلا بتبادل رضا كلا الطرفين...»، والمبدأ الثاني الذي جاء فيه: «تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاما...».

ثم صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[1]، لتأتي بعد ذلك الاتفاقية الإطار المتمثلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية سيداو[2]، والتي أكدت على ضرورة القضاء على كل تمييز بن الرجل والمرأة باتخاذ كل الآليات التشريعية لضمان ذلك، كما نصت على مبدأ المساواة في العلاقات الأسرية ويتضح ذلك من المادة 16 التي جاء فيها: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:(أ)- نفس الحق في عقد الزواج،(ب)- نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم الزواج إلا برضاها الحر الكامل...»، وكذا البرتوكول الإختياري الملحق بالاتفاقية[3]، وجملة من التوصيات الأخرى.

لم تختلف المطالبة والضغط الدولي على التشريعات الوطنية على المستوى الإقليمي، إذ صدر برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4]، ومن أهم ما ورد فيه نص المادة 06 التي تقرر أنه: « يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين

1 تم اعتماد ونشر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 في الدورة رقم 22، المؤرخ في 07 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.

2 تم اعتماد هذه الاتفاقية وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180 في الدورة 34، المؤرخ في 18 كانون الأول الموافق لديسمبر 1979، وحدد تاريخ بدأ نفاذها في03 أيلول/سبتمبر 1981.

3 تم اعتماد هذا البرتوكول وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04، في الدورة 54 بتاريخ: 09 أكتوبر 1999، ويبدأ نفاذه بتاريخ: 22 ديسمبر 2000.

4 اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها الثانية العادية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو في 11 نموز/يوليوا 2003.

متساويين في الزواج وتقوم باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة لكفالة ما يلي: (أ)- عدم عقد أي زواج دون موافقة الطرفين بكامل الحرية، (ب)- أن يكون الحد الأدنى لسن زواج المرأة هو 18 سنة، تشجيع الزواج الأحادي باعتباره الشكل المفضل للزواج وضمان حماية وتعزيز حقوق المرأة في الزواج والأسرة بما في ذلك حل العلاقات الزوجية المتعددة،...».

من هنا لا يبقى شك في أن المتحكم في ما تم تقريره من قبل مشرعي الدول المغاربية هو ضابط الوفاء بالالتزامات الدولية[1]، مع التحفظ بخصوص المشرع الموريتاني الذي لم يأخذ من الإملاءات الدولية سوى توحيده لسن الزواج، وما يؤكد ذلك فضلا على ما ذكر أعلاه، هو تقارير الدول المغاربية وردود اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ بنود إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2].

فبالنسبة للجزائر فقد قدمت في أحد التقارير سنة 2005 عرضا على الإجراءات القانونية الأسرية التي ستتخذ وتلقت ملاحظات من قبل اللجنة، ومما جاء في هذا التقرير: «...وأضاف ممثل الجزائر بأنه أصبح من الضروري إدخال تعديلات على قانون الأسرة نظرا للتطورات التي حصلت في المجتمع والتصديق على اتفاقيات دولية منها خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي 2004/03/08 طلب رئيس الجمهورية من الحكومة اتخاذ إجراءات لمواءمة التشريعات الوطنية مع تطور القانون الدولي... وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم التقدم في مراجعة التشريعات التمييزية خاصة قانون الجنسية وقانون الأسرة والذي لا زال يتضمن أحكاما تمييزية متصلة بالزواج والحياة الأسرية، وعليه تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة قانون الجنسية وقانون الأسرة وفي هذا الصدد تطلب اللجنة من

1 إذ صادقت الجزائر مثلا على اتفاقية سيداو، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96، المؤرخ في 1996/01/22، الجريدة الرسمية عدد رقم 06، المؤرخة في 1996/01/24، بينما صادقت تونس على الإتفاقية بوجب القانون عدد 68، المؤرخ في 1986/07/12، الرائد الرسمي عدد رقم 54، المؤرخ في 1985/07/16.

2 ارجع للرابط الالكتروني التالي: *http://hrlibrary.umn.edu/arabic/*، السابق الذكر.

الدولة تحديد إطار زمني واضح لمراجعة هذين القانونين... وتطلب من الدولة الطرف تقديم تقرير عن ذلك عام 2009»[1].

وفي السنة المطلوبة قدمت الجزائر التقرير ولقي ترحيبا من اللجنة، إذ جاء فيه: « ...ولقد أصبح الزواج عقدا توافقيا بين الطرفين... وأصبح يمنع على الولي إجبار القاصرة على الزواج دون موافقتها... وقد حددت السن القانونية لتوفير القدرة على الزواج ب19 سنة وهذا فيه ضمانة لصون حقوق الشخص المعني لسيما المرأة»[2]، بالمقابل لا تزال اللجنة تبدي قلقها بخصوص إباحة تعدد الزجات رغم خضوعه لقيود معينة[3].

نفس الاستجابة كانت من باقي الدول، ما عدا دولة موريتانيا التي تحفظت على بنود الاتفاقية وردت بحِكمة وفق ما يلي: «إن حكومة موريتانيا بعد النظر في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة... قد وافقت عليها وتوافق عليها في كل جزء من أجزائها التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية والتي تتفق مع دستورنا»[4]، ومن أجل ذلك تلقت دولة موريتانيا العديد من الردود من قبل اللجنة ولا زالت تحت ضغطها وهو ما يتضح مثلا من أحد التقارير:

1 التقرير الدوري الثاني للجزائر، المقدم للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، وذلك عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جانفي سنة 2005، ص 01-04.

2 التقرير الدوري الثالث والرابع للجزائر، المقدم للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، وذلك عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتاريخ: 2009/05/18، ص 17- 18.

3 التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، المقدم للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، وذلك عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتاريخ: 2012/03/23، ص 16.

4 التقرير المتضمن التحفظات والإعلانات المقدمة من موريتانيا فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المقدم أمام اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية بتاريخ: 10 مايو 2001.

«وتحث اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل في إصلاح قانون الزواج والأسرة وإلغاء جميع الأحكام التمييزية كي تتمتع المرأة بنفس الحقوق والالتزامات القانونية...»[1].

بالنتيجة فإن المشرع الجزائري والتونسي والمغربي لما اعتبروا إرادة المرأة في تكوين الرضا في عقد الزواج، وفي غل حق زوجها في التعدد عليها وفي توحيد الأهلية في الزواج، يكونون قد خضعوا للضغط الدولي من باب الوفاء بالالتزامات الدولية، بينما المشرع الموريتاني لم يخضع في ذلك إلا عندما وحّد سن الأهلية في الزواج، في حين تماشى وجوهر المقتضى الشرعي بخصوص اعتبار إرادة المرأة في إبرام عقد زواجها وكذا في مسألة التعدد.

المطلب الثاني: الوَلاية في الزواج ومنح الحق الأصيل للمرأة.

يبدو أن مسالة الوَلاَية في عقد الزواج عرفت منعرجا مال إلى المرأة من باب تكريس حقوقها في قوانين الدول المغاربية (الفرع الأول)، وذلك موقف قد يحسب لها أو عليها، وهو ما سيتضح من خلال المقاربة مع المقتضى الشرعي، أو ربما كان للالتزام الدولي تأثير في هذا السياق وهو ما سيكون حليا بالبيان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس القانوني لحق المرأة في تولي عقد زواجها.

تعتبر الوَلاَية في الزواج مَظهرَ حمايةٍ للمرأة[2]، رغم ذلك لم يكتف المشرع الجزائري بجعل الولي في عقد الزواج شرط صحة لا ركنا للانعقاد ابتداء من تعديل سنة 2005، وذلك بموجب نص المادة 09 مكرر من قانون الأسرة عنده: «يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:...–الولي،...»، وإنما أدخل أحكاما جديدة على الولي في عقد الزواج كرَّست بجلاء مركز المرأة فيه، ويتضح ذلك من النصوص الناظمة للولي، ويتعلق الأمر بنص المادتين رقم 11 و13، إذ ورد في النص الأول:

1 التقرير المتضمن التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ضد دولة موريتانيا، الدورة 38، بتاريخ: 11 يونيوا 2007.

2 عمارة مسعودة، قراءة قانونية في إشكالية الولي في نص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 لونيسي علي، المجلد رقم 09، العدد الأول، 2019، ص 46.

«تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له»، وجاء في الثانية: «لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها».

الواضح من نص المادة 11 أن المشرع منح مُكنة قانونية أصيلة للمرأة الراشدة في تولي كامل أمور عقد زواجها، بل إن درجة التمكين للمرأة وصلت لحد جعل حقها يرتقي حتى لتختار أي شخص آخر ولو كان غير ذي قربة لها، وما دور الولي الأصلي الذي هو الأب أو أحد الأقارب إلا حضور مجلس العقد للتبرك، وبالرغم من أن المشرع في الفقرة الثانية للمادة 11 أعلاه قرر بأن الولي الأب أو أحد الأقارب الأولين أو القاضي في حالة انعدامهم، هو من يتولى زواج المرأة القاصرة، فإنه يكون قد أفرغ هذه السلطة للولي من كامل محتواها بما قرره في نص المادة 13 أعلاه، فلا قيمة للولي تبقى في ظل المنع القانوني له من تزويج القاصرة دون موافقتها رغم أنه الأدرى بمصلحتها والأقدر على تدبير أمورها.

وعليه يستوي القول بأن المشرع كما فعل، يكون قد غلَّب إرادة المرأة على إرادة أبيها في تولي عقد زواجها وأفرغ سلطة الولي من محتواها ومكنها من جعل الولي دخيلا على الأسرة.

نفس الموقف إلى حد ما يبدوا في باقي التشريعات المغاربية، فبالنسبة للمشرع التونسي فلم يبين مناط الولي من عقد الزواج ركنا هو أو شرطا فيه، وإنما أكد بموجب الفصل رقم 09 على حكم مفاده: «للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا به من شاءا وللولي حق التوكيل أيضا»، مع العلم أنه اعتبر الولي هو العاصب بالنسب حسب الفصل رقم 08، وأفرغه من محتواه طالما أنه منح للرجل والمرأة حقا أصيلا في تولي عقد زواجهما.

أما المشرع المغربي فقد حذا حذو المشرع الجزائري عندما اعتبر الولي شرطا لا ركنا في الزواج حسب المادة 13 من المدونة، وما يلفت الانتباه عنده نص المادة 24 التي قررت: «الولاية حق للمرأة تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها»،

وكذا المادة 25 التي أكدت بأن: «للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها أو تفوض ذلك لأبيها أو أحد أقاربها».

في حين أن للمشرع الموريتاني موقف خاص إذ أكد على احتكام المرأة لإرادة وليها ولجوهر سلطنه عندما نص في المادة رقم 09 من المدونة على أنه: «الوَلاية تمارس لصالح المولى عليه، لا يصح تزويج المرأة البالغة بدون رضاها ولا أن تتزوج بدون وليها، إذن البكر صماتها»، وطالما اعتبر سلطة الولي في زواج الراشدة فمن باب أولى يكون كذلك في تزويج القاصرة وهو ما أكده في المادة رقم 08 من المدونة.

الفرع الثاني: المقاربة الشرعية والدولية لحق المرأة في تولي عقد زواجها.

ميز فقهاء الشريعة على المذاهب الأربعة في مسألة الولي في عقد الزواج ما بين البالغة والصغيرة ولخص صاحب المختصر مواقف المذاهب من دون الحنابلة، إذ قال المالكية والشافعية في شأن البالغة بكرا كانت أوثيبا للولي تزويجها بدون إذنها أبا كان أو جدا، وفي شأن الصغيرة بكرا أو ثيبا قال المالكية يلزمها نكاح أبيها إذا زوجها، في حين قال الشافعية ليس للأب تزويج الصغيرة إذا كانت ثيبا، في حين قال الحنفية في شأن البالغة بكرا أو ثيبا لا يزوجها وليها إلا بإذنها بينما لولي الثيب الصغيرة أن يزوجها كما لو كانت بكرا[1]، أما الحنابلة فقالوا للولي تزويج الصغيرة والكبيرة إذا كانت بكرا ولا يستأذنها في ذلك، بينما قالوا لا يزوج الكبيرة الثيب إلا بإذنها، على أنهم اختلفوا حول الصغيرة الثيب على رأيين الجواز وعدم الجواز[2].

أما في إطار المطالبة الدولية فإن أبرز ما يعبر على مسألة تحرير المرأة من سلطة الولي والدعوى لتمكينها من تولي عقد زواجها، ما ورد في الفقرة(ب) لنص المادة 16 المذكورة أعلاه من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك ما جاء في الفقرة(أ) لنص المادة 06 من برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا،

1 أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، مختصر اختلاف العلماء، الجزء الثاني، تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، دار البشائر، بيروت لبنان، 1996، ص255-256.

2 فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، كلمات السداد على متن الزاد، عني به محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، الرياض السعودية، 2008، ص 242-243.

وكذلك تقارير الدول المغاربية كالجزائر[1]، التي اعترفت بذلك صراحة في أحد التقارير قائلة على لسان ممثلها: «...وبذلك أصبح دور الولي بالنسبة للمرأة الراشدة التي تعقد زواجها يقتصر على الحضور فقط ولا ينقص ذلك من قدرة المرأة على إبرام عقد الزواج...وتجدر الملاحظة إلى أن المادة 13 المعدلة تمنع على الولي أبا كان أو غيره إجبار القاصر على الزواج من دون موافقتها..»[2].

كذلك باقي الدول كالمغرب مثلا، إذ ردت ممثلة المغرب عن تعقيبات اللجنة في أحد التقارير قائلة: «وقد قامت الحكومة بعدد من الإصلاحات التشريعية بدعم من المجموعات النسائية والملك والشركاء الدوليين وتمت مراجعة قانون الأسرة مراجعة شاملة لتضمينه مبادئ الإنصاف والمسؤولية المشتركة وبموجب التعديلات ألغيت الولاية الإلزامية...»[3].

من هنا لم يعترف المشرع الجزائري والتونسي والمغربي بوَلاية الإجبار لا على الراشدة ولا على القاصرة، عكس ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وتأثروا بالضغط الدولي، على عكس من ذلك فعل المشرع الموريتاني لما ساير الفقه الشرعي.

المبحث الثاني: تكريس حقوق المرأة في حل زواجها.

لم تكتف التشريعات المغاربية بمنح حقوق بارزة للمرأة في عقد زواجها فقط، بل خولتها حقوقا تتمكن من خلالها من وضع حد للرابطة الزوجية،عبر عدة سبل تم تكريسها تشريعيا (المطلب الأول)، غير أنه يكون من الحصيف مقاربة ذلك مع أحكام الشريعة وضابط الالتزام الدولي لمعرفة أي منهما كان أكثر تأثيراً في هذا المقام (المطلب الثاني).

---

1 التقرير الدوري الثالث والرابع للجزائر، المقدم للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، السابق الذكر.

2 التقرير المتضمن ردود الجزائر عن القضايا المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية (الثالث والرابع)، أمام اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،الدورة 54، بتاريخ: 2012/01/09، ص 05.

3 التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لدولة المغرب، المقدم أمام اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة 40، بتاريخ: 2008/03/26، ص 02.

المطلب الأول: تكريس حق المرأة في حل عقد الزواج في القوانين المغاربية.

يبدو أن المركز الممنوح للمرأة في حل عقد الزواج يختلف بين التشريعات المغاربية، فللمشرع الجزائري موقف (الفرع الأول)، و لباقي التشريعات موقف مغاير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس حق المرأة في حل عقد الزواج عند المشرع الجزائري.

طبقاً لنص المادة 48 من قانون الأسرة فإنه: «...يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون»، وعليه تظهر إرادة المرأة في حل عقد الزواج عن طريق التطليق أو الخلع رغم أن الدعوى القضائية وسيلة لتجسيدهما[1].

مع العلم أن المادة 53 عددت أسباب التطليق وفقا لما يلي: «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: 1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون، 2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، 3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، 4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية، 5- الغيبة بعد مرور سنة بدون علم ولا نفقة، 6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه، 7- ارتكاب فاحشة مبينة، 8- الشقاق المستمر بين الزوجين، 9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، 10- كل ضرر معتبر شرعا»، ليكون المشرع كما فعل قد منح للمرأة إرادة واضحة في فك رابطة الزواج بناء على سبب قانوني، وذلك في مقابل أن للرجل حق الطلاق فتلك حكمة شرعية جسدتها عدالة قانونية[2].

بينما وضحت المادة 54 جوهر الخلع وفقا لما يلي: «يجوز للزوجة من دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي

1 نبيلة بن عائشة، إرادة المرأة بإنهاء الرابطة الزوجية "التطليق"، مقاتل منشور بمجلة تحولات، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد الأول، العدد الأول، 2018، ص 23.

2 صغيري سمية، المركز القانوني للمرأة في أحكام التطليق والخلع من خلال قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015، ص 15.

للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم»، ليكون الخلع رخصة خولها القانون للمرأة دون اعتبار لإرادة الرجل[1].

من هنا يكون المشرع كما فعل قد منح للرجل حظين لحل عقد الزواج إما بإرادته المنفردة وإما اشتراكا بإرادته تراضيا مع الزوجة، في حين ميزها عليه بحظ ثالث، إذ يمكنها حل الزواج اشتراكا بإرادتها تراضيا معه، أو استقلالا بإرادتها المنفردة عن طريق طلب التطليق أو الخلع.

الفرع الثاني: تكريس حق المرأة في حل عقد الزواج في باقي التشريعات المغاربية.

بالنسبة للمشرع التونسي يبدوا أنه ساوى مساواة مطلقة بين الزوجين ويتضح ذلك من أحكام الفصل رقم 31 المنقح من المجلة والذي جاء فيه: «يحكم بالطلاق: 1- بتراضي الزوجين، 2- بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر، 3- بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به...».

أما المشرع المغربي فقد جعل الطلاق والتطليق والخلع أسبابا لحل عقد الزواج حسب المادة 71 من المدونة، ومنح الحق لكلا الطرفين في ممارسة الطلاق بإرادته المنفردة حسب المادة 78، كما خول كلا الطرفين منفردا طلب التطليق إذا اشتد الخصام بينهما حسب المواد من 94 إلى 97، لكنه خول الزوجة منفردة طلب التطليق لأسباب خاصة حصرتها بموجب المادة 98 في ستة أسباب هي: (1-إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، 2- الضرر، 3- عدم الإنفاق، 4- الغيبة، 5- العيب، 6- الإيلاء والهجر)، وفصّل المشرع المغربي في كل سبب من هاته الأسباب[2].

كما نص على الطلاق بتراضي الطرفين بموجب المادة 114، وأخيرا بالنسبة للخلع فقد جعله حقا لكلا الزوجين فيمارس بالتراضي حسب المادة 115، أو بإرادة أحدهما، فمنح للراشدة وللقاصرة الحق في الخلع، كما خول زوجها حق مخالعتها حسب المادة 116، وجعل من أسباب طلب الزوجة للخلع ما وقع عليها من إكراه أو

1 سعدي سليم، الخلع بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2011، ص44.

2 لأكثر تفصيل، راجع المواد من 99-113، من مدونة الأسرة، السابق ذكرها.

إضرار من الزوج وإذا أثبتت ذلك كان لها الحق في طلب استرجاع بدل الخلع حسب المادة 117 إلى غير ذلك من الأحكام، وبالنتيجة فإن المشرع المغربي مال نسبيا للزوجة لما أضاف لها حق التطليق لأسباب مخصوصة.

أخيرا فإن المشرع الموريتاني توافق إلى حد ما مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري، إذ خول الزوج حل العِصمة بإرادته عن طريق الطلاق حسب المادة 83 من المدونة، بالمقابل خول الزوجة حق الخلع بعوض للراشدة بنفسها وللقاصرة عبر وليها، في نفس الوقت منح للزوجة حق التطليق لكنه حصره في ثلاثة صور، هي التطليق للضرر، والتطليق للهجر والإيلاء، والتطليق للغيبة والفقدان[1].

المطلب الثاني: المقاربة الشرعية والدولية لحق المرأة في حل عقد الزواج.

يكون من الحصيف بيان مناط حكم هاته المقاربة على وجه الإستقال في الطرح، من الناحية الشرعية (الفرع الأول)، ليتسنى بعد ذلك الرجوع للمتغير الدولي وتأثيراته على التشريعات المغاربية في هذا السياق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقاربة الشرعية لحق المرأة في حل عقد الزواج.

لا يتسع المقام للتفصيل في كل ما ذهب إليه أهل الفقه الشرعي بخصوص الطلاق والتطليق والخلع، فثابتة أدلة مشروعية الطلاق[2]، حتى أن أهل الفقه وإن اختلفوا في تعريفه فإنهم اتفقوا على شرعيته كسبيل لفك الميثاق الغليظ[3]، وكذلك التطليق كونه من الطلاق ويجوز لا سيما لكل ضرر معتبر شرعا[4].

أما الخلع فمجمع على جوازه لكنه بعدة أحكام، فيصح من الزوج بعوض للزوجة ويشترط في المخالع ما يشترط في المطلق، كما يصح من الزوجة بعوض

1 لأكثر تفصيل، راجع المواد من 101-110، من مدونة الأحوال الشخصية، السابق ذكرها.

2 محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، عمان الأردن، 2010، ص 164.

3 شندرلي توفيق، فسخ عقد الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 21.

4 سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2012، ص 154-167.

لزوجها، على أن تكون راشدة سليمة العقل، ويختلف حكم خلعها إذا وقعت في أحد الحالات الآتية: (إذا كانت مريضة مرض موت، مجنونة أو سفيهة أو صغيرة، حائضا، معتدة من طلاق رجعي، مكرهة)[1].

حتى أن البعض استوجبوا قيام حالة كره الزوجة لزوجها كي يصح خلعها وإلا فلا، كما يصح من الزوج[2]، وقال الإمام مالك، الراشدة تخالع عن نفسها والأب على ابنته الصغيرة مثلما يزوجها وكذا على ابنه الصغير لأنه يطلق عليه[3]، وعليه فقد اتفق الفقهاء على اعتبار الخلع توافقيا يتم برضا الزوجين وهو للرجل تعليق للزواج وللمرأة تعويض لها[4].

الفرع الثاني: المقاربة الدولية لحق المرأة في حل عقد الزواج.

إن ما يثير الريب عند المشرع الجزائري، تلك الحالة المقررة في الفقرة رقم 06 من المادة 53 أعلاه، أين يجوز للزوجة طلب التطليق في حالة مخالفة نص المادة 08 من قانون الأسرة، ويحمل ذلك على معناً مفاده، قيام حق أصيل للزوجة في طلب التطليق في حالة عدم إعلامها وعدم استنزال موافقتها بالتعدد عليها.

من هنا يكون المشرع كما فعل قد وقع في خطأين، خطأ شكلي كونه كرر مضمون نص المادة 08 مكرر التي تنص: « في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق»، وخطأ موضوعي كونه عاقب الزوج عن فعل لم يقترفه، كون مشروعية التعدد ثابتة مستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي لم تستوجب إلا ضابط العدد وانعدام القربة المحرمة بين الزوجات والعدل بينهم.

1 عامر سعيد الزيبادي، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1997، ص 107.

2 إبن الجوزي، المذهب الأحمد في فقه الإمام أحمد، طبع على نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخرو، خليج فارس قطر، دون سنة، ص 91- 92.

3 أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة مصر، 1994، ص 57.

4 محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1957، ص329-330.

فلم تشترط موافقة الزوجة المعدد عليها حتى تعاقبه إذا تجاوز رفضها بتطليقه، كما أن هاته الحالة لم ترد في أي من التشريعات المغاربية المذكورة أعلاه، وفضلا عن ذلك لم يُفَصِّل المشرع الجزائري في باقي الأسباب التسعة الموجبة للتطليق ولم يحصرها وذلك واضح من آخر حالة مفادها كل ضرر معتبر شرعا وهذا مجاله جد واسع، وعلى العكس من ذلك فعل المشرع المغربي والموريتاني.

من ناحية أخرى جعل المشرع من الخلع رخصة أصيلة للزوجة دون زوجها، فلها ممارستها أنّى أرادت دون اعتبارٍ للزوج، وحتى دون سبب واضح، وهو ما يختلف على جوهر الخلع شرعا، والذي يصح من الزوج بعوض للزوجة وفق لما ذكر أعلاه.

إن الدافع الحقيقي للمشرع الجزائري فيما قرره من توسيع لدائرة الأسباب المخولة لحق المرأة في التطليق وفي منحها لحق أصيل بالخلع، هو الاستجابة للإملاءات الدولية والتي من المفروض تنفذ في حدود الشرع الإسلامي، حتى وإن كانت تحت سلطان التواجد في المجتمع الدولي ومقتضى الوفاء بالتزامات مواثيقه.

ورغم ذلك تواصل إلحاح اللجنة وضغطها على الجزائر، إذ جاء في أحد التقارير: «كما أن أسباب التطليق غير واضحة كما يرجى توضيح أحكام الخلع والتعويض المادي الذي تدفعه الزوجة لزوجها للحصول على الطلاق من دون مبرر وتأثير ذلك على الزوجة في الممتلكات أو في أية أصول مشتركة أخرى»[1].

وسرعان ما كانت الإستجابة من الجزائر التي صرح ممثلها: «لقد تم توسيع الأسباب التي يمكن للزوجة أن تستند إليها في هذا الصدد فبعدما كان عددها سبعة في قانون 1984، أصبحت عشرة في قانون 2005، بحيث بات بإمكان الزوجة تقديم دعوى قضائية في الحالات الآتية: ... أما بالنسبة لفسخ عقد الزواج عن طريق الخلع

1 التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، المقدم للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، وذلك عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتاريخ: 2010/09/14، ص 08.

فيجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي لا يتجاوز قيمة صداق المثل...»[1].

نفس الأمر بالنسبة لباقي الدول نأخذ تونس على سبيل المثال والتي جسدت مبدأ المساواة المطلقة في حل عقد الزواج، وهو ما رحبت به اللجنة: « حرص القانون التونسي على تجسيد مبادئ المساواة والشراكة بين الرجل والمرأة سواء في فترة ما قبل الزواج أو أثناءها أو في حالة الانفصال»[2].

من هنا فإن ما فعلته الدول الإسلامية مجرد استرضاء للغرب على حساب هوية أممها، إذ أن ضرب الغرب على وتر المرأة تحديدا من شأنه تهديد الأساس الذي ينبني عليه الكيان الإنساني، ليكون العمل بأحكام شريعة نزلت من السماء أولى من الانصياع لأنظمة نبعت من فلسفةٍ في الحياة[3].

خاتمـــة:

كخلاصة لما سبق يمكن القول أن التشريعات المغاربية كونت حيزا قانونيا بارزا للمرأة سواء في إبرام عقد الزواج أو في حله، لا سيما في السنوات الأخيرة في ظل التعديلات المستحدثة، سواء بالنسبة للمشرع الجزائري أو التونسي أو المغربي أو الموريتاني، ثم إن ما اتضح من هذه الدراسة البسيطة أن ضابط الوفاء بالالتزامات الدولية كان أكثر تحكما في موقف هذه التشريعات فيما قررته بشأن المرأة بالمقارنة مع المقتضى الشرعي الذي تم إهماله، مع التحفظ نسبيا بالنسبة للمشرع الموريتاني والمغربي إلى حد ما، ويظهر ذلك جليا من خلال النتائج التالية:

---

1 راجع ردود الجزائر في تقريرها عن القضايا المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية (الثالث والرابع)، أمام اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة 54، بتاريخ: 2012/01/09، ص 31-32.

2 التقريران الدوريان الخامس والسادس المجمعان لدولة تونس، المقدم أمام اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة المنعقدة بجنيف (لم يرد ذكر رقم الدورة)، بتاريخ: 2009/05/20، ص 84.

3 علي حمدواي، مناهضة التمييز ضد المرأة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص 339.

- اعتمد كل من المشرع الجزائري والتونسي والمغربي مبدأ المساواة المطلقة في أهلية الزواج بين المرأة والرجل.
- اعتبر المشرع الجزائري والتونسي والمغربي إرادة المرأة بشكل مطلق تجسيدا للتراضي في إبرام عقد الزواج، في حين اعتبرها المشرع الموريتاني بشكل نسبي عندما مكّن الوكيل من التعبير عنها.
- غلب المشرع الجزائري إرادة المرأة في غَلِّ إرادة الزوج الراغب في التعدد، لمّا منحها السبيلين"اشتراط عدم التعدد في العقد واستنزال موافقتها بعد ذلك"، كما مال المشرع المغربي للمرأة لما خولها حق اشتراط عدم التعدد وكذا إعلامها بذلك.
- منح المشرع التونسي الحق المطلق للمرأة في عدم التعدد عليها لما منعه واعتبره جريمة.
- اعتبر المشرع الموريتاني إرادة المرأة بشكل نسبي لما اكتفى بضرورة إعلامها دون اشتراط موافقتها ولا تمكينها من حق الاشتراط لعدم التعدد.
- أن ضابط الوفاء بالالتزامات الدولية متحكم في كل من موقف المشرع الجزائري والتونسي والمغربي في اعتبار إرادة المرأة تجسيدا لمبدأ التراضي وتقييدا لحق التعدد، ومساواتها المطلقة للرجل في أهلية الزواج.
- أن هذا الظابط لم يؤثر على المشرع الموريتاني إلا في توحيد أهلية الزواج بينما تماشى المقتضى الشرعي بخصوص اعتبار إرادة المرأة في إبرام عقد زواجها وفي مسالة التعدد.
- تم إفراغ الولي من محتواه عند المشرع الجزائري والتونسي والمغربي تأثرا بالضغط الدولي، في حين حافظ عليه المشرع الموريتاني مسايرة للفقه الشرعي.
- غلَّب المشرع الجزائري والموريتاني إرادة المرأة في حل عقد الزواج تأثرا بالضغط الدولي لاسيما فيما تم تقريره بشأن التطليق والخلع، وإن اختلف المشرعين في حالات التطليق ومفهوم الخلع، فكان بجوهر شرعي بحت عند المشرع الموريتاني بينما عرف خصوصية عند المشرع الجزائري فيما قرره في الفقرة رقم 06 للمادة 53، وفيما منحه من مفهوم للخلع بموجب المادة 54 الذي جعله حق حصري للزوجة دون الزوج ودون موافقة هذا الأخير فخالف بذلك جوهره الشرعي.

- ساوى المشرع التونسي مطلقا بين المرأة والرجل في سبل حل عقد الزواج تأثرا بمبدأ المساواة النابع من المواثيق الدولية والإقليمية ومختلف البرتوكولات والتوصيات.
- مال المشرع المغربي نسبيا للمرأة في حل عقد الزواج لما أضاف لها حق التطليق لأسباب مخصوصة تأثرا بالضغط الدولي دائما.

أخير فإن ما يمكن تقديمه من توصيات في إطار موضوع هاته الورقة البحثية يظهر فيما يلي:

- يجب على التشريعات المغاربية أن توازن ما بين ضابط الوفاء بالالتزامات الدولية ومقتضى الضوابط الشرعية، وذلك بشكلٍ مرنٍ لا يخرق البتة الأطر الشرعية الثابتة والتي تنبع منها هويتها، فيجب ألا تجعل من الضغط الدولي هاجسا تضرب به أصول وأعراف مجتمعاتها.
- حرص المشرع الجزائري على مراجعة بعض أحكام قانون الأسرة لا سيما المواد التالية:

* المادة رقم 08 مكرر بتضمينها ما يفيد أن للزوجة المدلس عليها طلب إبطال الزواج.
* المادتين رقم 11 و 13 بإعادة الاعتبار لإرادة الولي في عقد الزواج مثلما فعل المشرع الموريتاني.
* المادة رقم 53 بحذف الفقرة 06 والمادة 54 بإعادة النظر في مفهوم الخلع وجعله يتماشى مع حقيقة الجوهر الشرعي له، تماما مثلما فعل المشرع المغربي الذي جعله طلاق بعوض يتم إما بتوافق الزوجين، وإما بممارسته حقا من الزوجة، وإما بممارسته حقا من الزوج.

قائمة المراجع:

أولاً–الكتب

1– الكتب القانونية:

– سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الطبعة الثانية، 2012.

- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان الأردن، الطبعة الثالثة، 2010.

2- الكتب الشرعية:

- إبن الجوزي، المذهب الأحمد في فقه الإمام أحمد، طبع على نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخرو، خليج فارس قطر، دون سنة.
- إبن الملقن عمر بن علي بن أحمد بن محمد المصري الشافعي، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، مكتبة الخانجي، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، 1994.
- أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، مختصر اختلاف العلماء، تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، الجزء الثاني، دار البشائر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1996.
- أبي عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمُبَيِنُ لما تضمنه من السنة وآيُ الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليلي للإمام أبي الضياء ،سيدي خليل، وبجانبه حاشية علي العدوي، الجزء الخامس، المطبعة الكبرى الآمرية بولاق مصر المحمية، الطبعة الثانية، 1317.
- أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، الجزء الأول، المسألة رقم 119 من كتاب الطهارة، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 2003.
- أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، مختصر المُزني في فروع الشافعية، وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1998.

- أبي الحسين علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، ومعه حلي المعاصم لفكر إبن عاصم للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
- أبي بكر محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي، مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل، اعتنى به الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعير، مكتبة الرشد السعودية، 1424 هجري.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الجزء الرابع، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1994.
- عامر سعيد الزيبادي، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1997.
- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي، الجزء الخامس، المطبعة الكبرى الآمرية بولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى، 1315 هجري.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1986.
- فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، كلمات السداد على متن الزاد، عني به محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، دار كنوز إشبيليا، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 2008.
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، 1957.
- محمود شمس الدين أمير الخزاعي، ضوابط البلوغ عند الفقهاء، دار الكتب العبمية بيروت لبنان، 2002.
- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن

أبي عمر بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الجزء السابع، دار الكتاب العربي، دون سنة.

- نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الرعاية في الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، الجزء الأول، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض السعودية، دون سنة.

ثانياً- الأطاريح والرسائل العلمية:

1- أطاريح الدكتوراه:

- شندرلي توفيق، فسخ عقد الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

- علي حمدواي، مناهضة التمييز ضد المرأة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية"دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.

2- رسائل الماجستير:

- سعدي سليم، الخلع بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2011.

- صغيري سمية، المركز القانوني للمرأة في أحكام التطليق والخلع من خلال قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015.

ثالثاً-المقالات العلمية:

- عمارة مسعودة، قراءة قانونية في إشكالية الولي في نص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 لونيسي علي، المجلد رقم 09، العدد الأول، 2019.

- نبيلة بن عائشة، إرادة المرأة بإنهاء الرابطة الزوجية "التطليق"، مقاتل منشور بمجلة تحولات، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد الأول، العدد الأول، 2018.

رابعاً-الوثائق الدولية:

1- القرارات:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302018 في الدورة 20، المؤرخ في 01 تشرين الثاني/نوفمبر 1965، المتضمن اعتماد توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 في الدورة 22، المؤرخ في 07 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، المتضمن إعتماد اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180 في الدورة 34، المؤرخ في 18 كانون الأول الموافق لديسمبر 1979، المتضمن العرض للتوقيع والتصديق والانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04، في الدورة 54 بتاريخ 09 أكتوبر 1999، المتضمن العرض للتوقيع والتصديق والانضمام للبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا، الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمعتمد من قبل رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها الثانية العادية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو في 11 نموز/يوليو 2003.

2- التقارير:

- التقرير المتضمن التحفظات والإعلانات المقدمة من موريتانيا فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المقدم أمام اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية بتاريخ: 10 مايوا 2001.

- التقرير الدوري الثاني للجزائر، المقدم للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، وذلك عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في جانفي سنة 2005.

-التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،ضد دولة موريتانيا، الدورة 38، بتاريخ 11 يونيوا 2007.

- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لدولة المغرب، المقدم أمام اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة 40، بتاريخ: 2008/03/26.

- التقرير الدوري الثالث والرابع للجزائر، المقدم للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، وذلك عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (لم يرد ذكر الدورة)، بتاريخ: 2009/05/18.

- التقريران الدوريان الخامس والسادس المجمعان لدولة تونس، المقدم أمام اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة المنعقدة بجنيف (لم يرد ذكر رقم الدورة)، بتاريخ: 2009/05/20.

- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، المقدم للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، وذلك عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتاريخ: 2010/09/14.

- التقرير المتضمن ردود الجزائر عن القضايا المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية (الثالث والرابع)، أمام اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة 54، بتاريخ: 2012/01/09.

- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، المقدم للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، وذلك عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتاريخ: 2012/03/23.

خامساً- النصوص التشريعية:

1- التشريعات الجزائرية:

- الأمر رقم 02/05، المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد رقم 15، المؤرخة في المؤرخة في 2005/02/27.
- القانون رقم 11/84، المؤرخ في1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد رقم 24، المؤرخة في 1984/06/12.
- المرسوم الرئاسي رقم 51/96، المؤرخ في 1996/01/22،المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية عدد رقم 06، المؤرخة في 1996/01/24.

2- التشريعات المغاربية:

- مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة بموجب الأمر العلي المؤرخ في 1956/08/13، الرائد الرسمي عدد رقم 66، المؤرخ في 1956/08/17.
- المرسوم عدد 1، المؤرخ في 1964/02/20، المتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي عدد رقم 09، المؤرخ في 1964/02/21.
- القانون عدد 68، المؤرخ في 1986/07/12، الرائد الرسمي عدد رقم 54، المؤرخ في 1985/07/16.
- القانون عدد 32، المؤرخ في 2007/05/14، المتضمن تنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي عدد رقم 42، المؤرخ في 2007/05/25.
- القانون رقم 2001—052، المؤرخ في 2001/07/19، المتضمن مدونة الأحوال الشخصية لموريتانيا، الجريدة الرسمية عدد رقم 1004، المؤرخة في 2001/08/15.
- القانون رقم 70.03، بمثابة مدونة الأسرة، الصادر في تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22، المؤرخ في 2004/02/03، الجريدة الرسمية المغربية عدد رقم 5184، المؤرخة في 2004/02/05.